

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذ
المؤرخ في 09 / 03 / 2022 في حق

حند : الخي العام

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر بتاريخ 04 / 03 / 2022 تحت عدد 34810

من محكمة الاستئناف بترنس والقاضي نهائيا حذوا يا تقبول الاستئناف شكرا

وفي الاصل ينقض الحكم الاستئنافي في حق المتهم

والقضاء في شأنه بغير سماع الدعوى واثمراء في حق المتهم

مع اتمام ذمته وذلك من غير العتاب في البدن المكرم به
في حق لبعدهما الدعوى ..

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات القانونية

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب و الاستماع لشرحها جلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى ملك الترخيص جميع مواصفات الشكليات والله يتولى

من هذه الناحية .

من حيث الأصل 5

حيث استفاد من الأبحاث والاستقرارات المعززة في القضية، والإتمام الطاريء فيها أنه أثر معلوماً في تعيد تعدد احد الانفا، المعروف بجنينة

رسم المقيم المعقب في هذه القضية بعد ممارسة ترويج المدفوعات لجهة

العمارة الاعلى تم النقل اليه من مكانه وتبينت قيمه 208 عند تعلق

مع قدر الزلزلة كانت خفيفة بعلية جديدة وذلك من جهة من مادة القيد

الهندي داخل برميل به علف انضمام مرفباً بعلية سحائر حار للبلد

مع مبلغ ماليه 10 الف و 400 مسانعة وفيها -

وصية تمت احالة المقيم المعقب بحية

داثر الاتمام بصفة الاستئناف تيونيه على الدائر الجبانية بالاسم

الاندية التي تيونيه لتعا ضاخره من اجل 10 مسك والمسك

نبيه المسك ومسك وصياحه وملكية ورخص ونقل والشراء والحالة

والندسة والتسليم والتوزيع لنية التجار المادة مخدرة من حق الحصول

طبق الفصل 1 و2 و3 و4 رد من التاسون على 2 لسنة 1992 المواد 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و18 و19 و20 و21 و22 و23 و24 و25 و26 و27 و28 و29 و30 و31 و32 و33 و34 و35 و36 و37 و38 و39 و40 و41 و42 و43 و44 و45 و46 و47 و48 و49 و50 و51 و52 و53 و54 و55 و56 و57 و58 و59 و60 و61 و62 و63 و64 و65 و66 و67 و68 و69 و70 و71 و72 و73 و74 و75 و76 و77 و78 و79 و80 و81 و82 و83 و84 و85 و86 و87 و88 و89 و90 و91 و92 و93 و94 و95 و96 و97 و98 و99 و100 و101 و102 و103 و104 و105 و106 و107 و108 و109 و110 و111 و112 و113 و114 و115 و116 و117 و118 و119 و120 و121 و122 و123 و124 و125 و126 و127 و128 و129 و130 و131 و132 و133 و134 و135 و136 و137 و138 و139 و140 و141 و142 و143 و144 و145 و146 و147 و148 و149 و150 و151 و152 و153 و154 و155 و156 و157 و158 و159 و160 و161 و162 و163 و164 و165 و166 و167 و168 و169 و170 و171 و172 و173 و174 و175 و176 و177 و178 و179 و180 و181 و182 و183 و184 و185 و186 و187 و188 و189 و190 و191 و192 و193 و194 و195 و196 و197 و198 و199 و200 و201 و202 و203 و204 و205 و206 و207 و208 و209 و210 و211 و212 و213 و214 و215 و216 و217 و218 و219 و220 و221 و222 و223 و224 و225 و226 و227 و228 و229 و230 و231 و232 و233 و234 و235 و236 و237 و238 و239 و240 و241 و242 و243 و244 و245 و246 و247 و248 و249 و250 و251 و252 و253 و254 و255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و263 و264 و265 و266 و267 و268 و269 و270 و271 و272 و273 و274 و275 و276 و277 و278 و279 و280 و281 و282 و283 و284 و285 و286 و287 و288 و289 و290 و291 و292 و293 و294 و295 و296 و297 و298 و299 و300 و301 و302 و303 و304 و305 و306 و307 و308 و309 و310 و311 و312 و313 و314 و315 و316 و317 و318 و319 و320 و321 و322 و323 و324 و325 و326 و327 و328 و329 و330 و331 و332 و333 و334 و335 و336 و337 و338 و339 و340 و341 و342 و343 و344 و345 و346 و347 و348 و349 و350 و351 و352 و353 و354 و355 و356 و357 و358 و359 و360 و361 و362 و363 و364 و365 و366 و367 و368 و369 و370 و371 و372 و373 و374 و375 و376 و377 و378 و379 و380 و381 و382 و383 و384 و385 و386 و387 و388 و389 و390 و391 و392 و393 و394 و395 و396 و397 و398 و399 و400 و401 و402 و403 و404 و405 و406 و407 و408 و409 و410 و411 و412 و413 و414 و415 و416 و417 و418 و419 و420 و421 و422 و423 و424 و425 و426 و427 و428 و429 و430 و431 و432 و433 و434 و435 و436 و437 و438 و439 و440 و441 و442 و443 و444 و445 و446 و447 و448 و449 و450 و451 و452 و453 و454 و455 و456 و457 و458 و459 و460 و461 و462 و463 و464 و465 و466 و467 و468 و469 و470 و471 و472 و473 و474 و475 و476 و477 و478 و479 و480 و481 و482 و483 و484 و485 و486 و487 و488 و489 و490 و491 و492 و493 و494 و495 و496 و497 و498 و499 و500 و501 و502 و503 و504 و505 و506 و507 و508 و509 و510 و511 و512 و513 و514 و515 و516 و517 و518 و519 و520 و521 و522 و523 و524 و525 و526 و527 و528 و529 و530 و531 و532 و533 و534 و535 و536 و537 و538 و539 و540 و541 و542 و543 و544 و545 و546 و547 و548 و549 و550 و551 و552 و553 و554 و555 و556 و557 و558 و559 و560 و561 و562 و563 و564 و565 و566 و567 و568 و569 و570 و571 و572 و573 و574 و575 و576 و577 و578 و579 و580 و581 و582 و583 و584 و585 و586 و587 و588 و589 و590 و591 و592 و593 و594 و595 و596 و597 و598 و599 و600 و601 و602 و603 و604 و605 و606 و607 و608 و609 و610 و611 و612 و613 و614 و615 و616 و617 و618 و619 و620 و621 و622 و623 و624 و625 و626 و627 و628 و629 و630 و631 و632 و633 و634 و635 و636 و637 و638 و639 و640 و641 و642 و643 و644 و645 و646 و647 و648 و649 و650 و651 و652 و653 و654 و655 و656 و657 و658 و659 و660 و661 و662 و663 و664 و665 و666 و667 و668 و669 و670 و671 و672 و673 و674 و675 و676 و677 و678 و679 و680 و681 و682 و683 و684 و685 و686 و687 و688 و689 و690 و691 و692 و693 و694 و695 و696 و697 و698 و699 و700 و701 و702 و703 و704 و705 و706 و707 و708 و709 و710 و711 و712 و713 و714 و715 و716 و717 و718 و719 و720 و721 و722 و723 و724 و725 و726 و727 و728 و729 و730 و731 و732 و733 و734 و735 و736 و737 و738 و739 و740 و741 و742 و743 و744 و745 و746 و747 و748 و749 و750 و751 و752 و753 و754 و755 و756 و757 و758 و759 و760 و761 و762 و763 و764 و765 و766 و767 و768 و769 و770 و771 و772 و773 و774 و775 و776 و777 و778 و779 و780 و781 و782 و783 و784 و785 و786 و787 و788 و789 و790 و791 و792 و793 و794 و795 و796 و797 و798 و799 و800 و801 و802 و803 و804 و805 و806 و807 و808 و809 و810 و811 و812 و813 و814 و815 و816 و817 و818 و819 و820 و821 و822 و823 و824 و825 و826 و827 و828 و829 و830 و831 و832 و833 و834 و835 و836 و837 و838 و839 و840 و841 و842 و843 و844 و845 و846 و847 و848 و849 و850 و851 و852 و853 و854 و855 و856 و857 و858 و859 و860 و861 و862 و863 و864 و865 و866 و867 و868 و869 و870 و871 و872 و873 و874 و875 و876 و877 و878 و879 و880 و881 و882 و883 و884 و885 و886 و887 و888 و889 و890 و891 و892 و893 و894 و895 و896 و897 و898 و899 و900 و901 و902 و903 و904 و905 و906 و907 و908 و909 و910 و911 و912 و913 و914 و915 و916 و917 و918 و919 و920 و921 و922 و923 و924 و925 و926 و927 و928 و929 و930 و931 و932 و933 و934 و935 و936 و937 و938 و939 و940 و941 و942 و943 و944 و945 و946 و947 و948 و949 و950 و951 و952 و953 و954 و955 و956 و957 و958 و959 و960 و961 و962 و963 و964 و965 و966 و967 و968 و969 و970 و971 و972 و973 و974 و975 و976 و977 و978 و979 و980 و981 و982 و983 و984 و985 و986 و987 و988 و989 و990 و991 و992 و993 و994 و995 و996 و997 و998 و999 و1000

وصية نصت الدائر الجبانية المسك والسيارة تيونيه بمقتضى الحكم 45454

التمويل في كذا / 05 / 2021 ابتدائياً جعولاً بتيوت اداثة كل واحد

من المدة ههنا

في ملكه العيساوي وذلك بسبب كل واحد منهما مدة سنة احرام (06)

وتطبق كل واحد منهما بخمسة الف دينار (5000) من اجل التوزيع لنية التجار

لمادة مخدرة من حق الحصول على والسيارة والسيارة والملك والعمارة

والشراء لنية التجار لذلك للمادة المسنونة للمعوم متواردة

cassation.tn

مع الولى كما اعتبار جرائم الملاك والعرض والشراء والتسليم بنية النجا، لذلك المادة
المذكورة اليه المتعلق
مستورد وكلمة الاولى كسرية المتعلق

الراج في لنية المادة 14م واحد (14) وفي طيبه بالغ ريبا، من اجل استهلاك مادة
هذارة مدونة العمل في الاعتبار صيرت للمسلح بنية النجا لذلك المادة
المتسرة اليه مستوردة اليها وحل المطابق القا تربية عليها وتضمن اسعاع
المعشور بزيادة على ذلك في كل واحد من المقتضيات وانعدام المادة المذكورة
واستدعاء ما زاد على ذلك من ريبا...

حيث طرقت المقتضيات في الحكم المذكور لدى مراجعة المحكمة في تبينته التي امرت
ترواها السالف في ضمنه اعلام.

وبناء على ذلك جسام اللحن مني لدى هذه المحكمة ناعيا عليه ما يلي :

1/ في حق القواعد اليه جرائم الامامية :

ولاحظ ان لسان الدفاع تمسك ببطلان اجراءات التتبع والتدبير
والدفتيش والخبر والعلام الا انها الدفتت عنها.

- في اجراءات التتبع بالتدبير : استند الي مقتضيات الفصل 18 من م. ا. ج

و 114 من نفس المعلقة بلا نظا وان اجرت البداية هرع بكونه قد حل الي حل
سكني العقب بناء على معلومات مؤكدة وردت عليه دون ان يحير بعض
التي صرحا في خبر اديعلم النيابة العمومية بهوتيه.

- في بطلان حق الاستماع 1022 م. ضلع 03 : استند الي مقتضيات الفصل

13 من م. ج. ج. من معلقة الاجراءات الجزائية الذي يقتضي انه على ما مدر الظاهر
الدلية اعلام ذي الشبهة كفة في اختيار امام للفرع معه ان مد الذي حدث لغيباب
الشر الكتابي لذلك.

- في بطلان حق التنقل وجزء 1022 م. ضلع 02 باعتبار ان عملية الخبر
تتبع بغير غير قانونية وفي غيباب العتب والدليل على ذلك عدم وجود

- في بطلان حق عرض وجود 1022 م. ضلع 04 باعتبار خسر بعض

عسر في المدحوز دون حضور معام ودون ولف ذلك المدحوز وعمرها على العتب
مؤكدا وان استنطاقه وعرض المدحوز عليه تم في نفسه التوقيت .

- بطلان اجراءات التفتيش استنادا الى احكام الفصل 94 و 95 و 96
من م.ج باعتبار عدم حوز باحث البداية باذن بالتفتيش استنادا الى
نفسه توقيت طلب الاذن بالتفتيش وعملية استنطاق العتب .

اخافتة الى عدم ضبط العتب متلبسا ببيع المخدرات ، وانما انطلقت الى خان
على مجرد وشاية . كعدم اطحاب اصراء عند اجراء عملية التفتيش .

- فيها اجراءات الخبز للمادة المخدرة . وذلك استنادا الى الفصل 100

من قانون 18 / 05 / 1992 و 6 من نفس القانون و 122 و 199 من م.ج باعتبار
اجراء عملية الخبز دون حضور العتب .

- فيها اجراءات الى تفتاظ والعلام به وذلك استنادا الى احكام الفصل

13 جديد من م.ج باعتبار عدم رضاء العتب على محضر الالام بالحقوق
والواجبات .

2 / ضعف التعليل وتحميل الوقائع واستند في ذلك على مقتضى الفصول 150

من م.ج من نظا انه تسك في كامل مراحل البحث والاستنطاق بكونه غير مندمج
في مجال الترويج للمخدرات وان المادة المدحوزة عليه ليست قابلة له في جزء كبير
منها وان الشايات كيدية بان ما اعترف بحجزه بقرينة ثبوتها لذلك تسهلا

الشك في . ملا نظا انه لم يرد السيد قاضي التفتيش في محضر الخبز واكد وان
لم يعرض عليه والدليل عدم ارضائه اذ لم وان الكمية المدحوزة هي ليست
للاجماع تبعا بل لا تسهلا للشك في بان ضامة الي عدم ضبطه متلبسا بجرم الترويج
لمادة مخدرة كما ان لم يعترف بكونه من الموزعين لتلك المادة .

3 / الخط في تلبية القائد : باعتبار ان السكينة اذ انت العتب من اجل
الجرم المذكور في ضياء قائمه في الحرفاء او مبلغ مالية ضخمة او مدحوز

يعرض الوعيان بوجه التفتيش في التسك لتلبية التوزيع ملا نظا ان الركن
المادي لجرم التوزيع لدية الاجام لا يكفي لثبوت لقيام الجريمة وانما كان
على المحكمة بيان ارادة العتب في التحرز بتلك المادة في انتظام توزيعها

7
طلابا على اساس ذلك تبديل مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بتفض
القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف
تتضمن للنظر فيه بالنتيجة افرغ.

cassation.tn

المحكمة =

حيث استند الدعوى لدى هذه المحكمة على غرق التداعي الجزائي
الأساسية ورفض التعليل وتحريف الوقائع والمطالبة في تهميت القانون.

- وحيث في صوره الدعوى المتعلقة بخرق قواعد الجزائي الأساسية :

وحيث عاب المعب على فكرة القرار المطعون فيه مخالفتها لتقديرات
الفصل 18 من مطبأ الإجراءات الجزائية وإعمالها أثبت في اجراءات
تعدت الباحث إليه تدرائيا طبقا للفصل المذكور -

وحيث اقتضى الفصل 18 من مجلة الإجراءات الجزائية أن الشكايات
والإعلامات الاختيارية يمكن انشاؤها مسانحة لأحد ما مورع
الضابطية العدلية الذي يجب عليه تضمينها بدفتره مع الشكايات
أو المخبر، وإذا أمتنع هذا الأخير من ان رضاء أو كان غير قادر عليه
ينفذ على ذلك بالعرض. وكذلك يمكن تحرير الشكايات كتابية
وفي هذه الصوره يجب ان يرفقها المشتكون أو مدعى بهم أو نوابهم
الشرعيون. وتضمنت بالشكايات ان نعال التي من شأنها أن تكون
مبنى للتشعب، كما يذكر بها وسائل الإثبات. «

cassation.tn

وحيث لا خلاف وأن الفصل 18 المذكور تضمنت قواعد تقديم الشكايات
والإعلامات الاختيارية مباشرة لأحد ما مورع الضابطية العدلية
سواء كتابيا أو شفاهيا.

وحيث أجاز للمشرع صلب النصل المذكور سواء تعلق الأمر بشكاية Plainte

حداثة عن المدعى نفسه أو إعلانات "dénonciation" حادثة
 عن الغير اختياريا أو وجوبيا بإعلام السطح المعنية التقدم مباشرة
 لأحد ما مدعى الضابطة الدلية للشكوى أو الإيلاء سواء كتابيا
 أو شفاهيا . فإذا كانت مكتوبة فيمكن أن تقدم من المدعى بالأمر
 أو وكيله أو وليه وتبين أن تتضمن الأفعال الموجهة للتبعية الجزائي
 و القرائن التي تقوم عليها تلك الأفعال . أما إذا قدمت شفاهية
 فقد أوجب المشرع تضمينها لبعض مصرح من قبل مأمور الضابطة
 الدلية الذي تلقاها كما أوجب إحضار المدعى من قبل هذا الأخير
 مع الشاكي أو الدخبر وفي صورة امتناعها من الإيلاء أو كإثبات
 غير قادرين على ذلك فقد أوجب التذخير عن الإمتناع بالمدعى

cassation.tn

وحيث وإن أرسى المشرع قواعد مضمونة لتقديم الشكايات
 والإعلامات الاختيارية إلا أنه ميز بين القواعد المتعلقة بالشاكي
 أو الدخبر وبين تلك المتعلقة بمأمور الضابطة الدلية . ففي حين
 تميزت الأولى بالتيسير والخييار الخاضع لإرادته لصاحبها بدلالة
 جواز اختيار طريقة تقديم الشكاية كتابة أو شفاهية وكذلك الشأن
 بالنسبة للإعلامات الاختيارية كجواز امتناع المدعى أو الشاكي
 الإيلاء على المدعى المدعى من قبل مأمور الضابطة الدلية . فقد تميزت
 الثانية بالقراصة والإلزام بدلالة صيغة الوجوب التي تضمنتها
 الفصل المذكور وهي صيغة تتطوع مع الخييار في الإيلاء لتتلقى
 بها إلى القاعدة القانونية الواجبة

cassation.tn

وحيث أوجب الفصل 18 من مجلة الإيلاء الجزائية بصفة لا لبس
 فيها على مأمور الضابطة الدلية تضمين الشكايات والإعلامات
 الاختيارية التي تم إثباتها مشافهة اليهم بهما صيغة تدل

ووجوبها بما مضى عليهم عليها . سواء تم إمضاؤها من قبل الشاكي
أو المدعى أو في غياب ذلك كما تم الإجماع إليه .

ومع ذلك لا بد من أن القواعد التي جرى نيلها الجزئية الأصغر تتولى وضع
الإجراءات الآتية لكشف الحقيقة وتحقيق العدالة الجنائية وحديد القواعد
التي تحكم السلطة العامة في ممارسة هذه صيغاتها ، بالتالي تحقيق التوازن
بين حماية المجتمع واستقراره وبين حماية حرية الأفراد وحقوقهم
في إطار النشاط البرهني الضامن للعدالة الجنائية .

cassation.tn

ومع ذلك وجوبية تحرير معاظنها اسمية من قبل ما مورى الرضاية
العدلية وإمضاؤها من قبلهم فيما يتعلق بالشكايات والإعلامات
الإختيائية الشفاهية تعد من قواعد النظام العام البرهني التي يتعين
العمل بقتضاها قسرا وليست اختيارا مقت تسرطت عليه ، كما تعد
من الإجراءات المتعلقة بعملية التكميم الشرعية التي تقدم عليها والسعد
النظام الجزائي الإجرائي الحديث والتي بقتضاها يجوز له التمسك
بالخروقات الإجرائية والإحتجاج بها أمام النظام قصد ترتيب
الآثار القانونية اللازمة .

cassation.tn

ومع ذلك ترتيبا على ما تقدم ، فإن الرضاية العدلية المتمثلة في فترة
الشرطية العدلية بمنظرة الأثر من الوثيقة بالعرفان عند مباشرتهم لإجراءات
البحث في قضية الحال بناء على معلومات مؤكدة لديهم كما ورد لبعض الباحثين
المؤرخ في 10/10/2020 / 2020 / 1022 / 2020 تكون قد باشرت إجراءات
البحث ابتداءا إلى إعلام اختياره جواد عن مدعى بقية مجهول في هذه القضية
وبدون تحرير محضر في الإعلام المذكور تفتت إمضاء ما مور الرضاية
العدلية الذي تلقاه طبعيا لما انتظام الفصل 18 المذكور أعلاه .

وهذا طالما أن ذلك كذلك ، فإن الباحث الإبتدائي في هذه القضية

فرد قواعد مباشرة إجراءات تلقى الإطلاقات الإختيارية التي تعد
كما سلف من إجراءات التي تنظم النظام العام الإجرائي ودراسة المتهم
الشرعية والتي ترتب - للمشرع التونسي جزاء الإدخال بها
حلب الفصل 199 من مجلة الإجراءات الجزائية والشغل في البلاغ.
وحيث اقتضى الفصل 199 المذكور أنه « تبطل كل الأعمال والأحكام
النافية للذموم المتعلقة بالنظام العام وللتقاعد أية جريمة أساسية
أولمحة للمتهم الشرعية. والحكم الذي يصدر بالبلاغ يعين نظام
مرماد ».

cassation.tn

وحيث أن المشرع التونسي وخلق فالبقية التشريعات المقارنة فإنه لم يكرس
نظاما قانونيا مبددا للبلاغ في مادة الإجراءات الجزائية إلا أن فقد
القضاء استقر على استبعاد نظرية البلاغ المطلق التي تؤدي إلى بلاغ
الدعوى برمتها. وتبنى نظرية البلاغ النسبي التي تترتب عنها بلاغ
الإجراء المدخول للقانون دون بلاغ كامل إجراءات التبع التي تأسست
عليها الدعوى العمومية وهو ما يتفق مع مرمى نص الفصل 199 المذكور
الذي أوجب تعيين نطاق مرمى بلاغ الأعمال وأنه مكافئ للمشمولة به
وحيث وإن كان من الثابت تأسيسا على ما سبق، بلاغ كل الأعمال
المدخلة من قبل الباحث الابتدائي والشرعية أهل ورأسا عن الإعلام
الذي تلقاه فإن ذلك لا يترتب على تقييد إجراءات التي تبنى
مالية ويعتد بها في مراجعة للمتهم المعقب في هذه القضية.

وحيث أن إشارة الدعوى العمومية ومعارضتها تبقى من اختصاص
النائب العمومية (الفصل 20 من مجلة الإجراءات الجزائية) فهي مكلفة
بمعاينة الجرائم وتلقي ما يجعلها به الموظفون العموميون عامة أو أفراد

الناس كما اقتضاء الفصل 6 من مجلة الإجراءات الجزائية وذلك
 بدون اشتراط شكليات معينة كما هو الحال بالنسبة لأعداء الضابطة العدلية
 فإشارة الاتوى العمومية وتحريرها لسوء النيابة العمومية يتم بمجرد
 العلم لديها بوقوع الجرم ولها بناء على ذلك ممارستها باتخاذ الإجراءات
 القانونية اللازمة .

وهي بناء على ما سبق ، فإن إجراءات اللادحة لإعلام الضابطة
 العدلية للنيابة العمومية بالجرم المنسوب للمتهم المعقب في هذه القضية
 و المؤتممة على اذون قانونية صادرة عنها سواء للباحث ابيه تدياني
 أو بفتح حبس حقيقي في الحال المنسوبة للمتهم أو غيرها من الإجراءات
 اللاحة المتخذة بالمهحلة الاستئنافية او الحكيمة تبقى سليمة ولا تترتب
 عليها .

وهي أشد من أدك واجبات محاكم الأصل التمهيدية في سلامة الإجراءات
 الجزائية التي تعتبر عمود المحاكمات العادلة ومن أهم عناصر القضاء
 الجزائي الذي يوازن بين حقوق المتهم الشرعية والاستقرار المجتمعي
 وهو ما أخفقت في تحقيقه محكمة القرا المنتددة مما شكك في جانبها
 خرقا للقانون ، وهذا حقوق الدفاع الذي تمتك أمامها بالدفع المتعلق
 بالإجراءات الجزائية المنصوص عليها بالأصل 18 من مجلة الإجراءات
 الجزائية .

cassation.tn

وهي فنك عماسيف ، فإن إهمال محكمة القرا المنتددة إقرارا
 بطلان إجراءات تعهد الباحث ابيه تدياني وترتيب الآطام القانونية
 عنه يسببه على تقيّة الأعمال وإجراءات المرتبطة به والناجة عنه
 وتحديد التعيين نطاق البطلان كما اقتضاء الفصل 199 المذكور أملا
 تم اعتماد تقيّة الإجراءات المنجز في القضية قصد تقيّة براءته
 والقراثن الثابتة بقتضاها لا تترتب عنه اخذ لا بإجراءات

الجزائية وحسب وإذما بوضع فيما أستقر عليه وهدانها واستخلاصه
من نتائج قانونية ملتبسة بإجراءات جديدة من آثارها اقتحام نظر
المحكمة على ماله أجل ثابت وسليم اجرائيا ملف القضية .

وحيث تأسسيا على ما سبق ، فقد جات من الوجيه نص
القرار المطعون فيه لمخالفة مقتضىات الفصولين 18 ، 199
من مجلة الإجراء الجزائية وترتيب الآثار القانونية عندها .

ولذلك الأسباب ،
cassation.tn

قدرت المحكمة بتبديل مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل
بذمت من القرار المطعون فيه ، وإحالة ملف القضية على محكمة
الإستئناف بتونس للنظر فيه فيما به هيئة أخرى . وإرجاع المال
المؤتمن لمن وجب عنه .

صدر هذا القرار بحسب الشورى بتاريخ 06 / 12 / 2022
عن الدائرة الجزائية 27 . برئاسة السيد عادل التندلي
رئيسه وعضوية كل من السيد بن سلاوي التميمي وبكاتبه
مضرب المدعي العام السيدة هنية الكتاري . وبمساعدة كاتبة
الجلسة السيدة امال بن نصر .

- وحرر في تاريخه -